الترتيب ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق آخر الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر علم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد رح يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب حال يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها: اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو فتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الترتيب وبراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قعد القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة: كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى فرأى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عادا الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عندهما والاصح الجواز لان السقوط لا يعود فلا يعيده صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة حالم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يتبع تحريمة على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوة من يومين ونسيها يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال محمد بن ابي حمزة سئل محمد عن نسي

صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها اما حنيفة فاجابه بذلك نقضيها ومن فاتته صلوات في الصغر قضاها في المرض يجب حاله من يتم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذمة شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وايام يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يرفعها الفقير الى الوارث ثم يرفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فرق عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل في صلوة المسافر** اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل تمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال القتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبال ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته نا ويا بالذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)